

المعتبر في شرح المختصر

[331] يصبح ومن أتاه مصباحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي " (1). وعن جابر بن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: " من حق المسلم على المسلم أن يبر قسمه ويجب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته " (2) وعن علي بن عتبة عن أبي عبد الله قال: " حق المسلم على أخيه أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض وينصح له إذا غاب ويتبعه إذا مات ". مسألة: النظر في أمر الميت إلى أولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب أن يلي تمريض المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بتدبيره. أما الاول فلقوله تعالى * (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) * (3) ولما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: " يغسل الميت أولى الناس به " (4) وأما الثاني فلانه أقرب إلى رجاء الصلاح. مسألة: يستحب إذا فرغ الغاسل أن ينشف الميت بثوب لئلا يبل أكفانه. وروي عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وآله قال: فجففوه بثوب، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: " إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله " (5). مسألة: إذا قصر الكفن عن الميت غطى رأسه وجعل على رجليه حشيش أو ورق يستر به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو كثر الموتى، وقلت الأكفان. قيل يجعل الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد لحديث أنس، ولا بأس به.

_____ (1) سنن البيهقي ج 3 كتاب الجنائز ص 381 (مع اختلاف يسير). (2) الوسائل ج 8 ابواب أحكام العشرة باب 122 ح 7 (الا انه روى عن أبي عبد الله عليه السلام " ع " (3) سورة انفال: 75. (4) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 26 ح 2. (5) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 16 ح 6. _____